# توظيف القراءات القرآنية في الترجيح التفسيري: دراسة تأصيلية تطبيقية

# Employing Qur'anic Readings in Exegetical Preference An Analytical and Applied Study

10.35781/1637-000-186-001

د. مهند بابكر موسى البدوي*

*أستاذ مساعد بقسم القرآن وعلومه- كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد-المملكة العربية السعودية

## الملخص

**يهدف هذا البحث إلى دراسة أثر القراءات القرآنية (المتواترة والشاذة) وتوظيفها في الترجيح بين أقوال المفسرين واختيار القول الأرجح دلالةً ومعنى. وتكمن أهمية الموضوع في إبراز العلاقة الوثيقة بين علم القراءات وعلم التفسير، وبيان كيف استثمر أئمة المفسرين وجوه القراءات لترجيح المعنى الأقرب لمقاصد النص القرآني وفق القواعد والضوابط العلمية.**

**اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي؛ وذلك بجمع القواعد والمواضع التفسيرية التي استعملت فيها القراءات القرآنية كمرجِّح، ومن ثم دراستها وتحليلها لتبيان أوجه الاستدلال ودقة الترجيح بها.**

**نبذة مختصرة عن هيكلة البحث ونتائجه:**

**1- أن القراءات القرآنية تُعدّ من أقوى المرجحات التفسيرية لكونها وحياً مأثوراً يفسر بعضه بعضاً.**

**2- القراءة المتواترة تُقدّم على وجه الترجيح وتبيّن المجمل أو تخصّص العام أو تُقيد المطلق.**

**3- القراءة الشاذة تُستأنس بها وتُنزَّل منزلة خبر الآحاد أو التفسير المأثور إذا صحت أسانيدها لغوياً وفقهياً.**

**4- ضرورة التزام المفسر بالضوابط الشرعية واللغوية عند استخدام القراءات كوجه للترجيح تفادياً للتكلف أو إخراج النص عن سياقه.**

**الكلمات المفتاحية:**

**القراءات القرآنية؛ الترجيح التفسيري؛ قواعد التفسير؛ التوجيه النحوي والدلالي؛ علم التفسير.**

ISSN : 2410-1818

# Employing Qur'anic Readings in Exegetical Preference An Analytical and Applied Study

**Dr.** Mohannad Babiker Musa AlBadaw

## Abstract

This study aims to examine the impact of Qur'anic readings (mutawātir and shādhdh) and their use in weighing the opinions of Qur'anic exegetes and selecting the interpretation that is strongest in terms of indication and meaning. The significance of the study lies in highlighting the close relationship between the sciences of Qur'anic readings and Qur'anic exegesis, and in demonstrating how leading exegetes employed the various readings to support the interpretation closest to the objectives and meanings of the Qur'anic text, in accordance with established scholarly rules and methodological principles.

The study adopts an inductive-analytical approach by collecting the exegetical rules and instances in which Qur'anic readings were employed as a means of preference (tarjīḥ) and then examining and analyzing them to clarify the methods of reasoning and the precision involved in using such readings for interpretive preference.

A brief overview of the structure and findings of the study:

- Qur'anic readings are among the strongest means of interpretive preference, as they constitute transmitted revelation through which parts of the Qur'an explain and clarify one another.
- A mutawātir reading takes precedence as a basis for interpretive preference; it may clarify what is expressed in general terms, specify a general meaning, or restrict an unrestricted meaning.
- A shādhdh reading may be used as corroborative evidence and may be treated as an *āḥād* report or as transmitted exegesis when its chains of transmission are established and its linguistic and juristic validity is sound.
- It is essential for the exegete to adhere to the established Sharīʿah and linguistic principles when employing Qur'anic readings as a basis for interpretive preference, in

**Keywords:** Qur'anic Readings; Exegetical Preference; Rules of Tafsir; Grammatical and Semantic Direction; Science of Tafsir

ISSN : 2410-1818

**مقدمة البحث**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن القراءات القرآنية من أجلِّ العلوم الشرعية وأوثقها اتصالًا بكتاب الله تعالى، إذ تمثل وجوه الأداء التي تلقاها الأئمة بالقبول جيلاً بعد جيل، ونُقلت إلينا بالسند المتصل إلى رسول الله ﷺ. ولم تكن القراءات مجرد اختلاف في الأداء اللفظي، بل تضمنت أبعادًا دلالية ومعرفية أسهمت في إثراء المعنى القرآني وتوسيع آفاق فهمه واستنباط أحكامه.

وقد أدرك المفسرون منذ العصور الأولى أهمية القراءات في الكشف عن معاني القرآن الكريم، فاعتمدوا عليها في بيان المجمل، وتخصيص العام، وترجيح بعض الأقوال التفسيرية على بعض، وتوجيه الأوجه اللغوية والإعرابية والفقهية. وأصبحت القراءات أحد المرجحات المهمة في صناعة التفسير، لما تتمتع به من قوة الثبوت وارتباطها المباشر بالنص القرآني.

وعلى الرغم من عناية الباحثين ببيان أثر القراءات في التفسير، فإن توظيفها بوصفها مرجحًا تفسيريًا وما يتصل بذلك من صور التوظيف وضوابطه وقواعده العامة لا يزال بحاجة إلى دراسة مستقلة تستقرئ تطبيقات المفسرين وتكشف عن منهجهم في الإفادة من القراءات عند الترجيح بين الأقوال والمعاني.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة الموسومة بـ: «توظيف القراءات القرآنية في الترجيح التفسيري: دراسة تأصيلية تطبيقية».

**أهمية البحث:**

1-إبراز الصلة الوثيقة بين علم القراءات وعلم التفسير.

2-الكشف عن القيمة العلمية للقراءات في توجيه المعاني التفسيرية.

3-الإسهام في تأصيل منهج الاستدلال بالقراءات في الدراسات التفسيرية.

4-جمع التطبيقات المتفرقة للمفسرين في باب الترجيح بالقراءات.

5-خدمة الدراسات القرآنية المعاصرة من خلال بناء إطار منهجي لتوظيف القراءات في التفسير.

**مشكلة البحث:**

تكمن مشكلة البحث في عدم وجود دراسة - في حدود اطلاع الباحث - تجمع صور توظيف القراءات القرآنية في الترجيح التفسيري، وتستقرئ تطبيقاتها في كتب التفسير، وتستخلص القواعد والضوابط الحاكمة لهذا التوظيف.

ISSN : 2410-1818

ويتفرع عن ذلك السؤال الرئيس الآتي:

**ما أوجه توظيف القراءات القرآنية في الترجيح التفسيري، وما الضوابط والقواعد الحاكمة لهذا التوظيف؟**

**أسئلة البحث:**

يسعى البحث للإجابة عن الأسئلة الآتية:

1-ما المقصود بالترجيح التفسيري؟

2-ما مكانة القراءات القرآنية بين المرجحات التفسيرية؟

3-ما أبرز صور توظيف القراءات في الترجيح التفسيري؟

4-كيف استفاد المفسرون من القراءات في ترجيح الأقوال والمعاني؟

5-ما القواعد والضوابط المستنبطة من تطبيقات المفسرين في هذا الباب؟

**أهداف البحث:**

يهدف البحث إلى:

1-بيان مفهوم الترجيح التفسيري وعلاقته بالقراءات القرآنية.

2-إبراز مكانة القراءات القرآنية بين المرجحات التفسيرية.

3-استقراء صور توظيف القراءات في الترجيح التفسيري.

4-تحليل تطبيقات المفسرين في الإفادة من القراءات عند الترجيح.

5-استنباط الضوابط والقواعد الحاكمة لتوظيف القراءات في الترجيح التفسيري.

**منهج البحث:**

يعتمد البحث على:

1-المنهج الاستقرائي: من خلال تتبع مواضع توظيف القراءات في كتب التفسير.

1-المنهج التحليلي: في دراسة الأمثلة وتحليلها وبيان أثر القراءات في الترجيح.

3-المنهج الاستنباطي: لاستخراج القواعد والضوابط الحاكمة لتوظيف القراءات في الترجيح التفسيري.

**حدود البحث:**

اقتصر البحث على القراءات القرآنية المحتج بها في كتب التفسير، مع التركيز على المواضع التي استُعملت فيها القراءات مرجحًا بين الأقوال التفسيرية أو الأوجه اللغوية والإعرابية والفقهية.

ISSN : 2410-1818

**الدراسات السابقة:**

بعد البحث في الدراسات والبحوث ذات الصلة بموضوع البحث، أمكن الوقوف على عدد من الدراسات القريبة منه، ومن أبرزها:

**الدراسة الأولى**: القراءات القرآنية التي رجحها الإمام ابن عطية الأندلسي باعتبار معناها، الباحث: رياض بن محمد الغامدي (رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، 1428هـ).

**هدف الدراسة:**

هدفت الدراسة إلى تحرير مفهوم ترجيح القراءات باعتبار المعنى عند الإمام ابن عطية، وحصر المواضع التي رجح فيها القراءات في تفسيره، وبيان مدى صحة تلك الترجيحات وفق أصول علم القراءات.

**وجه الاختلاف:** اقتصرت الدراسة على تفسير الإمام ابن عطية، بينما يتناول البحث الحالي توظيف القراءات القرآنية في الترجيح التفسيري عند المفسرين بوجه عام، مع استقراء صور هذا التوظيف واستخلاص ضوابطه وقواعده الكلية.

**الدراسة الثانية:** قواعد الترجيح في التفسير المتعلقة بالقراءات القرآنية عند الحاكم الجشمي (ت 494هـ) في كتابه "التهذيب في التفسير"، الباحث: علي عبد الله صالح البناء.

**وجه الاختلاف:**

اقتصرت الدراسة على تفسير الحاكم الجشمي، بينما يستهدف البحث الحالي استقراء تطبيقات المفسرين عمومًا، واستخلاص القواعد والضوابط العامة لتوظيف القراءات في الترجيح التفسيري.

**الدراسة الثالثة:** نماذج من توجيه القراءات المتعلق بالتفسير والمعاني، الباحث: عبد العزيز الخريف (بحث منشور في مجلة الدراسات القرآنية، 1425هـ).

**وجه الاختلاف:** ركزت الدراسة على نماذج تطبيقية محددة، ولم تتناول القراءات بوصفها مرجحًا تفسيريًا مستقلاً، كما لم تستنبط الضوابط والقواعد الحاكمة لهذا التوظيف.

**الدراسة الرابعة:** القراءات وأثرها في توجيه التفسير، الباحث: عمر يوسف حمزة (رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، 2002م).

**وجه الاختلاف:** اقتصرت الدراسة على بيان أثر القراءات في توجيه التفسير بوجه عام، ولم تتناول توظيف القراءات القرآنية في الترجيح التفسيري بوصفه موضوعًا مستقلاً، كما لم تستقرئ صور هذا التوظيف عند المفسرين، ولم تستنبط الضوابط والقواعد المنهجية الحاكمة له.

**الدراسة الخامسة:** أثر اختلاف القراءات في التفسير، الباحث: عدنان بن عبد الرزاق الحموي العلبي (رسالة ماجستير، جامعة دمشق، 1419هـ).

ISSN : 2410-1818

**وجه الاختلاف:** اقتصرت الدراسة على بيان أثر اختلاف القراءات في التفسير، ولم تتناول توظيفها بوصفها مرجحًا تفسيريًا مستقلاً، كما لم تستنبط القواعد والضوابط الحاكمة لهذا التوظيف.

**الدراسة السادسة:** أثر القراءات القرآنية في تفسير السعدي، الباحث: عبد الله الزيوت (بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، 2018م).

**وجه الاختلاف:** اقتصرت الدراسة على تفسير السعدي، بينما يتناول البحث الحالي مناهج المفسرين عمومًا، ويستهدف بناء قواعد وضوابط عامة لتوظيف القراءات في الترجيح التفسيري.

يتبين من خلال عرض الدراسات السابقة أن أغلبها اتجه إلى أحد المسارات الآتية:

1-دراسة أثر القراءات في التفسير بصورة عامة.

2-دراسة منهج مفسر معين في الترجيح بالقراءات.

3-دراسة قواعد الترجيح المتعلقة بالقراءات في تفسير محدد.

أما هذه الدراسة فتتميز بأنها تسعى إلى بناء تصور تأصيلي شامل لتوظيف القراءات القرآنية في الترجيح التفسيري من خلال استقراء تطبيقات المفسرين واستخراج صور التوظيف وضوابطه وقواعده العامة، وهو ما يمنحها خصوصيتها العلمية ويمثل موضع الإضافة فيها.

**هيكلة البحث: تشتمل على تمهيد وثلاثة مباحث**

**التمهيد:**

القراءات القرآنية والترجيح التفسيري: المفهوم والعلاقة بينهما

المطلب الأول: مفهوم القراءات القرآنية.

المطلب الثاني: مفهوم الترجيح التفسيري.

المطلب الثالث: العلاقة بين القراءات القرآنية والترجيح التفسيري.

**المبحث الأول:** مكانة القراءات القرآنية في الترجيح التفسيري، ويشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الأول: حجية القراءات القرآنية في التفسير.

المطلب الثاني: منزلة القراءات القرآنية بين المرجحات التفسيرية.

المطلب الثالث: منهج المفسرين في الاحتجاج بالقراءات القرآنية في الترجيح.

ISSN : 2410-1818

**المبحث الثاني:** صور توظيف القراءات القرآنية في الترجيح التفسيري

المطلب الأول: توظيف القراءات القرآنية في الترجيح بين الأقوال التفسيرية.

المطلب الثاني: توظيف القراءات القرآنية في الترجيح بين الأوجه الإعرابية.

المطلب الثالث: توظيف القراءات القرآنية في الترجيح الفقهي.

المطلب الرابع: توظيف القراءات القرآنية في دفع الإشكال التفسيري وتوجيه المعنى.

**المبحث الثالث:** ضوابط توظيف القراءات القرآنية في الترجيح التفسيري وقواعده

المطلب الأول: ضوابط توظيف القراءات القرآنية المتواترة في الترجيح.

المطلب الثاني: ضوابط توظيف القراءات القرآنية الشاذة في الترجيح.

المطلب الثالث: القواعد المستنبطة من تطبيقات المفسرين في الترجيح بالقراءات القرآنية.

**الخاتمة:** وتشتمل على أبرز النتائج والتوصيات.

ISSN : 2410-1818

**التمهيد: القراءات القرآنية والترجيح التفسيري: المفهوم والعلاقة، ويشتمل على ثلاثة مطالب**

**المطلب الأول: مفهوم القراءات القرآنية.**

تمثل القراءات القرآنية أحد أهم المصادر المعينة على فهم كتاب الله تعالى، إذ ترتبط ارتباطًا مباشرًا بالنص القرآني من جهة الأداء والرواية والدلالة. وقد أدرك المفسرون منذ الصدر الأول أثر القراءات في بيان المعاني وتوجيه الدلالات واستنباط الأحكام، فاستعانوا بها في تفسير القرآن الكريم وترجيح بعض الأقوال على بعض عند تعدد الاحتمالات التفسيرية.

ولما كان هذا البحث معنيًا بدراسة توظيف القراءات القرآنية في الترجيح التفسيري، اقتضى ذلك تقديم تمهيد يتناول مفهوم القراءات والترجيح، وبيان العلاقة العلمية بينهما.

**المطلب الأول: مفهوم القراءات القرآنية**

أولًا: القراءات القرآنية لغةً

القراءات جمع قراءة، وهي مصدر «قرأ». وتدور مادة (ق ر أ) في اللغة حول معنى الجمع والضم؛ قال ابن فارس: «القاف والراء والهمزة أصل صحيح يدل على جمع واجتماع» [1]. ومن هذا الأصل سميت القراءة؛ لاجتماع الحروف والكلمات بعضها إلى بعض في النطق.

وذكر ابن منظور أن القراءة تطلق على التلاوة، فيقال: «قرأ القرآن قراءةً وقرآنًا» أي تلاه [2].

ويظهر من كلام أهل اللغة أن معنى القراءة يجمع بين التلاوة والجمع، وهما أصلان لهما أثرهما في الدلالة الاصطلاحية للقراءات.

ثانيًا: القراءات القرآنية اصطلاحًا

تعددت تعريفات العلماء للقراءات القرآنية، ومن أشهرها تعريف الإمام ابن الجزري (ت833هـ) إذ عرفها بأنها:

«علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها معزوًّا لناقله» [3].

ويعد هذا التعريف من أدق التعريفات؛ لاشتماله على العناصر الأساسية المميزة للقراءات، وهي: الأداء، والاختلاف، والنقل.

---

[1] ابن فارس، مقاييس اللغة، 1979م، (79/5).

[2] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (128/1).

[3] ابن الجزري، منجد المقرئين، ص (9).

ISSN : 2410-1818

وعرف الزرقاني القراءات بأنها:

«مذهب من مذاهب النطق في القرآن يذهب به إمام من أئمة القراء مذهبًا يخالف غيره مع اتفاق الرواية والنقل عنه» [1].

ويلاحظ أن تعريف الزرقاني يركز على الجانب التطبيقي للقراءة باعتبارها طريقة أداء منسوبة إلى إمام من أئمة القراء، في حين يركز تعريف ابن الجزري على الجانب العلمي للقراءات باعتبارها علمًا مستقلًا.

ومن خلال النظر في هذه التعريفات يمكن تعريف القراءات القرآنية بأنها:

الأوجه المختلفة في أداء ألفاظ القرآن الكريم الثابتة بالنقل الصحيح عن أئمة القراءة المتصلة أسانيدهم برسول الله ﷺ.

ثالثًا: مكانة القراءات القرآنية في فهم القرآن الكريم

احتلت القراءات القرآنية مكانة رفيعة في علوم القرآن؛ لكونها جزءًا من الوحي المنزل، وقد قرر العلماء أن اختلاف القراءات بمنزلة تعدد الآيات في إفادة المعاني.

قال الزركشي: «القراءات كالآيات، فكما يجب الجمع بين الآيتين فكذا القراءتان» [2].

وقال السيوطي: «اختلاف القراءات يفيد تكثير المعاني وإثراء الدلالات، وهو من أعظم وجوه الإعجاز والإيجاز» [3].

ومن ثم أصبحت القراءات مصدرًا مهمًا من مصادر التفسير، وأداة من أدوات الترجيح بين الأقوال التفسيرية المختلفة.

**المطلب الثاني: مفهوم الترجيح التفسيري**

أولًا: الترجيح لغةً

الترجيح مصدر «رجَّح»، وهو مأخوذ من الرجحان، ويُراد به الميل والزيادة والثقل. يقال: رجح الشيء يرجح رجحانًا إذا ثقل، ورجَّح أحد الشيئين على الآخر إذا جعله أرجح منه وأقوى. قال ابن فارس:

---

[1] محمد عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، (412/1).

[2] بدر الدين الزركشي، البرهان في علوم القرآن، (318/1)

[3] جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، (231/11)

ISSN : 2410-1818

«الراء والجيم والحاء أصلٌ واحد يدل على رزانة وزيادة» [1]. وقال ابن منظور: «رجح الشيء يرجح رجحانًا: ثقل، وأرجحته أنا ورجحته» [2].

ثانيًا: الترجيح اصطلاحًا

اهتم الأصوليون بمبحث الترجيح عند تعارض الأدلة الظاهرة، وتعددت تعريفاتهم له. ومن أشهرها تعريف الآمدي بأنه: «عبارة عن اقتران أحد الدليلين بما يوجب العمل به وإهمال الآخر» [3]. وعرفه الزركشي بأنه: «تقوية أحد الدليلين على الآخر ليُعمل بالأقوى» [4].

وعلى الرغم من اختلاف العبارات، فإنها تتفق في أن الترجيح يقوم على وجود مزية معتبرة في أحد الدليلين أو القولين تقتضي تقديمه على غيره.

ثالثًا: الترجيح التفسيري

يُعد الترجيح التفسيري فرعًا من الترجيح العلمي العام، ويقصد به المفاضلة بين الأقوال التفسيرية المختلفة للوصول إلى القول الأقرب إلى مراد الله تعالى.

وقد عرفه بعض الباحثين المعاصرين بأنه: «تقديم أحد الأقوال التفسيرية على غيره لدليل معتبر يقتضي ذلك» [5].

ويُفهم من هذا التعريف أن الترجيح التفسيري يقوم على ثلاثة أركان:

1-تعدد الأقوال أو الاحتمالات التفسيرية.

2-وجود دليل أو مرجح معتبر.

3-تقديم القول الأقرب إلى دلالة النص ومراد الله تعالى.

ومن هنا كان الترجيح من أهم وظائف المفسر؛ إذ لا يقتصر دوره على نقل الأقوال، بل يتجاوز ذلك إلى النظر فيها وتمحيصها وبيان الراجح منها.

**المطلب الثالث: العلاقة بين القراءات والترجيح التفسيري**

ترتبط القراءات القرآنية بالترجيح التفسيري ارتباطًا وثيقًا؛ لأن القراءات الثابتة تمثل جزءًا من النص القرآني، ومن ثم كانت من أهم الأدلة التي اعتمدها المفسرون في بيان المعاني وترجيح الأقوال.

---

[1] ابن فارس، مقاييس اللغة، (489/2).

[2] ابن منظور، لسان العرب، (445/2).

[3] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (450/4)

[4] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (145/8).

[5] مساعد بن سليمان الطيار، فصول في أصول التفسير، ص (287).

ISSN : 2410-1818

وقد أدرك العلماء مبكرًا أثر القراءات في توجيه التفسير، فقرروا أن اختلاف القراءات ليس من باب التضاد والتناقض، وإنما هو من باب التنوع والتكامل في المعاني. قال أبو عبيد القاسم بن سلام: «كل قراءة منها مع الأخرى بمنزلة الآية مع الآية، يجب الإيمان بها كلها واتباعها جميعًا» [1].

وأشار الزركشي إلى أن اختلاف القراءات يؤدي إلى اتساع الدلالة القرآنية وتعدد وجوه البيان، فقال: «فائدة اختلاف القراءات وتنوعها التهوين والتسهيل والتخفيف على الأمة، وإظهار كمال الإعجاز وكمال البلاغة، حتى كأن كل قراءة آية مستقلة» [2].

ومن خلال استقراء كتب التفسير يتبين أن المفسرين وظفوا القراءات في الترجيح التفسيري في صور متعددة، من أبرزها:

1-الترجيح بين الأقوال التفسيرية المختلفة.

2-الترجيح بين الاحتمالات اللغوية.

3-الترجيح بين الأوجه الإعرابية.

4-الترجيح في الاستنباطات الفقهية.

5-دفع الإشكالات التفسيرية وتوجيه المعنى.

ومن أمثلة ذلك اعتماد المفسرين على قراءة: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ [النساء: 94]، وقراءة: ﴿فَتَثَبَّتُوا﴾، في بيان المراد من الآية، واستدلالهم بقراءة: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ و﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ في مناقشة حكم غسل الرجلين أو مسحهما في الوضوء.

وتنبع أهمية القراءات في باب الترجيح من أنها ليست مجرد شاهد لغوي أو احتمال تفسيري، بل هي نقل ثابت عن النبي ﷺ، الأمر الذي يمنحها قوة خاصة بين المرجحات التفسيرية، ويجعلها من أقوى الأدلة التي استند إليها المفسرون في اختيار بعض الأقوال دون بعض.

وبناءً على ذلك، فإن دراسة توظيف القراءات في الترجيح التفسيري تكشف عن جانب مهم من منهج المفسرين في فهم القرآن الكريم، وتبرز أثر القراءات في توجيه المعنى القرآني وترجيح دلالاته.

---

[1] أبو عبيد القاسم بن سلام، فضائل القرآن، ص (350).

[2] الزركشي، البرهان في علوم القرآن، (318/1)

ISSN : 2410-1818

## المبحث الأول: القراءات القرآنية ومكانتها في الترجيح التفسيري

تُعدُّ القراءات القرآنية من أهم العلوم المتصلة بكتاب الله تعالى، وقد حظيت بمكانة رفيعة عند العلماء؛ لارتباطها المباشر بالنص القرآني من جهة الثبوت والأداء والدلالة. ولم يقتصر أثرها على بيان وجوه القراءة وكيفيات الأداء، بل تجاوز ذلك إلى الإسهام في تفسير القرآن الكريم والكشف عن معانيه واستنباط أحكامه، حتى أصبحت من أبرز المرجحات التي اعتمدها المفسرون عند تعدد الأقوال واختلاف وجوه التفسير.

ولأهمية هذا الجانب، يتناول هذا المبحث بيان حجية القراءات القرآنية في التفسير، ومكانتها بين المرجحات التفسيرية، وموقف المفسرين من الاحتجاج بها في الترجيح.

### المطلب الأول: حجية القراءات القرآنية وأثرها في بيان المعنى

-أولًا: حجية القراءات القرآنية

اتفق علماء الأمة على أن القراءات المتواترة قرآن منزل من عند الله تعالى، يجب الإيمان بها وتلقيها بالقبول، وأنها تمثل وجوهًا متعددة للوحي الذي أنزله الله على نبيه ﷺ.

قال ابن الجزري: «كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالًا، وصح سندها؛ فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها، ولا يحل إنكارها» [1].

وهذا النص يبين أن القراءة المقبولة ليست مجرد وجه لغوي محتمل، وإنما هي قراءة اجتمعت فيها أركان القبول الثلاثة: صحة السند، وموافقة الرسم العثماني، وموافقة العربية.

وقد قرر العلماء أن القراءات المتواترة بمنزلة الآيات في الاحتجاج والاستدلال؛ لأنها جميعًا وحي منزل، واختلافها من قبيل اختلاف التنوع لا التضاد.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: «القراءتان إذا ثبتتا لم تُرد إحداهما بالأخرى، ولكنهما جميعًا ثابتتان» [2].

ومن هنا كانت القراءات مصدرًا معتبرًا من مصادر التفسير، وأداة مهمة في فهم النص القرآني وبيان دلالاته.

-ثانيًا: أثر القراءات في بيان المعنى القرآني

تتميز القراءات القرآنية بقدرتها على توسيع الدلالة القرآنية وإثراء المعنى؛ إذ إن كل قراءة تضيف جانبًا من البيان قد لا يظهر في القراءة الأخرى.

---

[1] ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، (9/1).

[2] أبو عبيد القاسم بن سلام، فضائل القرآن، ص (350).

ISSN : 2410-1818

وقد نبه العلماء إلى هذه الخصيصة، فقال الزركشي: «القراءات كالآيات، إذ يجب الجمع بين مدلولاتها» [1].

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: 4]، وقراءة: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، فكلتاهما صحيحة متواترة، وقد أفادت الأولى إثبات الملك التام، وأفادت الثانية إثبات السلطان والحكم، فاجتمع المعنيان في حق الله تعالى.

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ [النساء: 94]، وقراءة: ﴿فَتَثَبَّتُوا﴾، إذ أفادت كل قراءة معنًى يكمل الآخر؛ لأن التثبت سبب يؤدي إلى التبين، والتبين ثمرة للتثبت.

وهكذا تكشف القراءات عن وجوه متعددة للمعنى، وتمنح المفسر مجالًا أوسع في فهم النص واستنباط دلالاته.

**المطلب الثاني: منزلة القراءات بين المرجحات التفسيرية**

-أولًا: مفهوم المرجح التفسيري

يقصد بالمرجح التفسيري الدليل أو القرينة التي يعتمد عليها المفسر في تقديم أحد الأقوال على غيره عند تعدد الأقوال أو الاحتمالات التفسيرية[2].

وقد تنوعت المرجحات التي اعتمدها المفسرون، فمنها ما هو نقلي، ومنها ما هو لغوي، ومنها ما هو سياقي أو عقلي.

ومن أشهر المرجحات التفسيرية:

- تفسير القرآن بالقرآن.
- القراءات القرآنية(المتواترة).
- السنة النبوية.
- أقوال الصحابة والتابعين.
- الإجماع.
- السياق.
- اللغة العربية[3].

---

[1] الزركشي، البرهان في علوم القرآن، (318/1)

[2] مساعد بن سليمان الطيار، فصول في أصول التفسير، ص (115).

[3] المرجع السابق، ص (120-125)

ISSN : 2410-1818

-ثانيًا: مكانة القراءات بين المرجحات

تحتل القراءات القرآنية منزلة متقدمة بين المرجحات التفسيرية؛ لأنها ترتبط بالنص القرآني نفسه، بخلاف بعض المرجحات التي تعتمد على الاجتهاد أو الاستنباط.

وقد أشار ابن تيمية إلى أهمية القراءات في التفسير بقوله: «القراءات التي ثبتت عن النبي ﷺ كلها حق، وكل قراءة منها تدل على معنى ليس في الأخرى» [1].

وإذا كانت القراءة تمثل وجهًا من وجوه الوحي، فإن الاستدلال بها في الترجيح يكون أقوى من الاستدلال بمجرد الاحتمال اللغوي أو الوجه الإعرابي الذي لا يستند إلى قراءة ثابتة.

ولهذا نجد المفسرين يقدمون ما تؤيده القراءة الصحيحة على كثير من الأوجه المحتملة إذا تعارضت معها.

-ثالثًا: سبب قوة القراءات في الترجيح

ترجع قوة القراءات في الترجيح إلى عدة أمور، من أبرزها:

1. ثبوتها بالنقل الصحيح.
2. اتصالها المباشر بالنص القرآني.
3. اشتمالها على دلالات تفسيرية معتبرة.
4. كونها تمثل وجوهًا متعددة للوحي المنزل.
5. سلامتها من الاحتمال الذي قد يرد على كثير من الأوجه الاجتهادية.

ولهذه الأسباب كانت القراءات من أقوى المرجحات التي اعتمدها المفسرون في بيان المعنى واختيار الراجح من الأقوال[2].

**المطلب الثالث: موقف المفسرين من الاحتجاج بالقراءات في الترجيح**

-أولًا: عناية المفسرين بالقراءات

اعتنى المفسرون بالقراءات عناية ظاهرة منذ نشأة التفسير، وظهر ذلك جلياً عند الطبري (ت 310هـ)، ومكي بن أبي طالب (ت 437هـ)، وابن عطية (ت 542هـ)، وأبي حيان (ت 745هـ).

وقد كانوا ينظرون إلى القراءات باعتبارها مصدرًا أصيلًا من مصادر التفسير، ويستدلون بها في بيان المعاني وترجيح الأقوال.

---

[1] ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، ص (42).

[2] ابن الجزري، النشر، (12/1)

ISSN : 2410-1818

قال الطبري عند حديثه عن بعض القراءات: «وأولى القراءتين بالصواب قراءة من قرأ كذا...» [1]، ثم يذكر وجوه الترجيح التي بنى عليها اختياره.

وهذا يدل على أن القراءات كانت حاضرة في منهجه الترجيحي حضورًا واضحًا.

ثانيًا: اتجاهات المفسرين في التعامل مع القراءات

يمكن رد مناهج المفسرين في توظيف القراءات إلى ثلاث اتجاهات رئيسة:

الاتجاه الأول: الاعتماد على القراءات في توجيه المعنى وترجيح الأقوال، وهو منهج الطبري وابن عطية وأبي حيان[2].

الاتجاه الثاني: التوسع في بيان الدلالات المستفادة من القراءات دون الاقتصار على الترجيح، كما يظهر عند الزمخشري (ت 538هـ)، وابن عاشور (ت 1393هـ)[3].

الاتجاه الثالث: الجمع بين معاني القراءات ما أمكن وعدم اللجوء إلى الترجيح إلا عند الحاجة، وهو اتجاه عدد من المفسرين المتأخرين[4].

ثالثًا: أثر الاحتجاج بالقراءات في صناعة الترجيح التفسيري

أسهم الاحتجاج بالقراءات في بناء كثير من الترجيحات التفسيرية؛ إذ كانت القراءة سببًا في:

- تقديم معنى على آخر.
- ترجيح وجه لغوي أو إعرابي.
- اختيار حكم فقهي دون غيره.
- دفع الإشكال عن بعض الآيات[5].

ومن خلال استقراء كتب التفسير يتبين أن القراءات لم تكن عنصرًا تابعًا في عملية الترجيح، بل كانت في كثير من المواضع أساسًا يُبنى عليه اختيار المفسر وترجيحه.

وبذلك يتضح أن القراءات القرآنية شغلت مكانة مركزية بين المرجحات التفسيرية، وأن المفسرين أفادوا منها إفادة واسعة في توجيه المعاني وترجيح الأقوال، الأمر الذي يجعل دراستها من أهم المداخل لفهم منهج الترجيح في التفسير.

---

[1] الطبري، جامع البيان، (64/1)

[2] أبو حيان، البحر المحيط، (18/1).

[3] ابن عاشور، التحرير والتنوير، (55/1)

[4] الزركشي، البرهان، (322/1).

[5] السيوطي، الإتقان، (25/3)

ISSN : 2410-1818

## المبحث الثاني: صور توظيف القراءات القرآنية في الترجيح التفسيري

### المطلب الأول: توظيف القراءات في الترجيح بين الأقوال التفسيرية

يُعد الترجيح بين الأقوال التفسيرية من أبرز المواطن التي ظهرت فيها عناية المفسرين بالقراءات القرآنية؛ إذ لم يقتصر دور القراءات على بيان وجوه الأداء، بل تجاوز ذلك إلى الإسهام في توجيه المعاني وترجيح بعضها على بعض عند تعدد الأقوال الواردة في تفسير الآية الواحدة. ويرجع ذلك إلى أن القراءة الثابتة تمثل وجهًا من وجوه الوحي المنزل، الأمر الذي يمنحها قوةً خاصة في الاستدلال لا تتوافر لغيرها من المرجحات الاجتهادية.

وقد أدرك المفسرون هذه المكانة، فاعتمدوا القراءات في ترجيح كثير من الأقوال التفسيرية، وعدُّوها من أقوى الأدلة في بيان المراد الإلهي. يقول أبو حيان: «واختلاف القراءات يقتضي زيادة المعاني واتساعها، وذلك من محاسن هذا العلم الجليل» [1].

ومن خلال استقراء كتب التفسير يتبين أن توظيف القراءات في الترجيح بين الأقوال التفسيرية جاء على صور متعددة، من أبرزها:

-أولًا: ترجيح أحد الأقوال التفسيرية بدلالة القراءة

من أبرز صور توظيف القراءات في الترجيح أن تكون القراءة مؤيدة لأحد الأقوال الواردة في تفسير الآية، فيُقدَّم هذا القول على غيره لقوة مستنده.

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ [النساء: 94]، فقد قرأ حمزة والكسائي وخلف: ﴿فَتَثَبَّتُوا﴾، وقرأ الباقون: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ [2].

وقد اختلف المفسرون في توجيه المراد من الآية، هل المقصود التثبت قبل الحكم، أم التبين والتحقق من حقيقة الأمر؟ فجاءت القراءتان دالتين على المعنيين معًا، مما حمل الطبري على ترجيح المعنى الجامع بينهما، فقال: «وأولى القولين بالصواب أن يقال: إن الله أمر المؤمنين بالتثبت والتبين جميعًا» [3].

ويظهر من هذا المثال أن اختلاف القراءات لم يؤد إلى تضاد في المعنى، وإنما كان سببًا في تقوية القول الذي يستوعب مدلول القراءتين جميعًا، وهو منهج كثير من المفسرين في الترجيح.

---

[1] أبو حيان، البحر المحيط، (15/1)

[2] ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، (250/2).

[3] الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (537/8).

ISSN : 2410-1818

-ثانيًا: الجمع بين الأقوال التفسيرية بتعدد القراءات

قد لا يفضي اختلاف القراءات إلى ترجيح أحد الأقوال، بل يكون سببًا في الجمع بين الأقوال المختلفة وحمل كل قول على قراءة من القراءات الثابتة.

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: 4]، وقراءة: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾.

فقد ذهب بعض المفسرين إلى أن قراءة «مالك» تدل على تمام التصرف والاختصاص، في حين تدل قراءة «ملك» على السلطان والحكم، ورأوا أن المعنيين ثابتان لله تعالى جميعًا.

قال ابن عطية: «هاتان الصفتان متداخلتان، وكل واحدة منهما تعطي من المعنى ما لا تعطي الأخرى» [1].

وقال أبو حيان: «ولا تعارض بين القراءتين، بل كل واحدة منهما أفادت معنى زائدًا» [2].

ومن ثم رجح المفسرون القول الجامع للمعنيين، وعدُّوا اختلاف القراءات من باب تكامل الدلالات لا من باب التعارض بينها.

-ثالثاً: توظيف القراءات في ترجيح المعنى التفسيري عند تعدد الاحتمالات

ومن الأمثلة البارزة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾ [التكوير: 24].

فقد قرأ جمهور القراء: ﴿بِضَنِينٍ﴾ بالضاد، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو والكسائي ورويس: ﴿بِظَنِينٍ﴾ بالظاء [3].

ودلت قراءة «بضنين» على نفي البخل عن النبي ﷺ فيما أوحي إليه، أي أنه لا يكتم شيئًا من الوحي، بينما دلت قراءة «بظنين» على نفي التهمة عنه في تبليغ الرسالة.

وقد رأى المفسرون أن القراءتين متكاملتان في الدلالة؛ إذ تجمعان بين نفي البخل ونفي التهمة، وكلاهما من صفات الكمال في أداء الرسالة. قال ابن عطية: «والمعنيان صحيحان، وكل واحد منهما يقتضي مدح النبي صلى الله عليه وسلم والثناء عليه» [4].

ومن ثم كان اختلاف القراءتين سببًا في ترجيح المعنى الجامع الذي يستوعب مدلولهما معًا.

---

[1] ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (94/1).

[2] أبو حيان، البحر المحيط، (132/1).

[3] ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، (398/2)

[4] ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (418/5).

ISSN : 2410-1818

-رابعاً: توظيف القراءات في ترجيح أحد الأقوال عند الاختلاف في المراد

ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: 37].

فقد قرئت: ﴿وَكَفَلَهَا زَكَرِيَّا﴾ بالتخفيف، وقرئت: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ بالتشديد [1].

فأفادت قراءة التخفيف أن زكريا عليه السلام تولى كفالتها مباشرة، بينما دلت قراءة التشديد على أن الله تعالى جعله كافلًا لها وهيأ أسباب ذلك.

وقد أفاد المفسرون من القراءتين في ترجيح القول القائل بأن الكفالة وقعت بتقدير الله تعالى واختياره، مع مباشرة زكريا لها بالفعل، فاجتمع المعنيان في الآية دون تعارض [2].

يتبين من خلال ما سبق أن المفسرين وظفوا القراءات القرآنية في الترجيح بين الأقوال التفسيرية بأربع صور رئيسية: ترجيح أحد الأقوال بدلالة القراءة، أو الجمع بين الأقوال من خلال تعدد القراءات، أو ترجيح المعنى التفسيري عند تعدد الاحتمالات، أو ترجيح أحد الأقوال عند الاختلاف في المراد. ويكشف ذلك عن المكانة المركزية التي شغلتها القراءات في بناء الترجيح التفسيري وتوجيه المعنى القرآني.

**المطلب الثاني: توظيف القراءات في الترجيح بين الأوجه الإعرابية**

ترتبط القراءات القرآنية بعلم الإعراب ارتباطًا وثيقًا؛ إذ إن كثيرًا من أوجه الاختلاف بين القراءات يترتب عليه اختلاف في التوجيه النحوي والإعرابي، مما جعل القراءات مصدرًا مهمًا من مصادر الاحتجاج النحوي، ومرجعًا أساسًا للمفسرين والنحاة في ترجيح بعض الأوجه الإعرابية على بعض.

وقد أفاد المفسرون من القراءات في هذا المجال إفادة واسعة، فاستندوا إليها في توجيه الإعراب، وتقوية بعض الأوجه النحوية، وترجيح ما يرونه أقرب إلى دلالة الآية وسياقها؛ كون القراءة المتواترة نصاً توقيفياً، كما في قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ [البقرة: 37]؛ قرأ الجمهور برفع ﴿آدَمُ﴾ ونصب ﴿كَلِمَاتٍ﴾، وقرأ ابن كثير بنصب ﴿آدَمَ﴾ ورفع ﴿كَلِمَاتٌ﴾. وظف الطبري (ت 310هـ) والعكبري (ت 616هـ) في "إملاء ما من به الرحمن" هاتين القراءتين لتعيين الفاعلية والمفعولية وتكامل المعنى[3].

**-أولًا: توظيف القراءات في تعيين الوجه الإعرابي للفظ القرآني**

من أبرز صور توظيف القراءات في الترجيح الإعرابي أن تكون القراءة سببًا في تعيين أحد الأوجه الإعرابية المحتملة التي تجاذبها القياس النحوي.

---

[1] ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، (239/2).

[2] أبو حيان، البحر المحيط، (106/3)، ابن عطية، المحرر الوجيز، (449/5).

[3] العكبري، إملاء ما من به الرحمن، (28/1).

ISSN : 2410-1818

ومن أمثلة ذلك: قول الله تعالى في سورة البقرة: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ [البقرة: 37].

**التوجيه الإعرابي وتوظيف القراءة:** قرأ جمهور القراء برفع ميم ﴿آدَمُ﴾ على أنه الفاعل، ونصب تاء ﴿كَلِمَاتٍ﴾ بالكسرة لأنه جمع مؤنث سالم على أنه المفعول به، وتعيّن بهذا الإعراب أن آدم هو الذي استقبل الكلمات ودعا بها. غير أن قراءة متواترة أخرى وهي قراءة ابن كثير المكي جاءت بعكس ذلك؛ بنصب ميم ﴿آدَمَ﴾ ورفع تاء ﴿كَلِمَاتٌ﴾ [1].

وهذا الاختلاف القرائي عيّن المحل الإعرابي بوضوح؛ فصار لفظ ﴿كَلِمَاتٌ﴾ في قراءة ابن كثير هو الفاعل (لأن الكلمات هي التي نالت آدم بفضلها ونقذته تائباً)، و﴿آدَمَ﴾ مفعولاً به مقدماً. وقد وظف المفسرون المحققون كالإمام الطبري هذه القراءة لتعيين الأوجه الإعرابية وتصحيحها؛ فالقراءتان تستوعبان هذين الوجهين الإعرابيين؛ فبينهما تكاملٌ دلالي يُثبت صحة الفاعلية والمفعولية لكلٍّ من اللفظين من جهة المعنى؛ إذ من تلقاك فقد تلقيته، غير أنَّ الروايةَ ضبطت المَحلَّ الإعرابي لكل قراءة دون تمحُّل [2].

**-ثانياً: توظيف القراءات في ترجيح أحد الأوجه النحوية**

قد يحتمل التركيب القرآني في القراءة الواحدة أكثر من وجه نحوي جائز، فتأتي القراءة الأخرى لتقوي أحد هذه الأوجه وتجعله راجحاً مقدماً على ما سواه.

ومن أمثلة ذلك: قول الله تعالى في سورة النساء: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾ [النساء: 40].

**التوجيه النحوي وتوظيف القراءة:** وقع الاحتمال النحوي في قراءة الجمهور بنصب تاء ﴿حَسَنَةً﴾؛ حيث يحتمل الفعل ﴿تَكُ﴾ وجهين: الأول: أن تكون "كان" ناقصة، واسمها ضمير مستتر يعود على الفعلة أو الطاعة، و﴿حَسَنَةً﴾ خبرها. والثاني: أن تكون "كان" تامة، و﴿حَسَنَةً﴾ منصوبة على الحال [3].

فجاءت قراءة متواترة أخرى وهي قراءة أهل الحجاز (نافع وابن كثير وأبو جعفر) برفع التاء: ﴿وَإِنْ تَكُ حَسَنَةٌ﴾ [4]؛ فتعين في القراءة الثانية أن "كان" تامة (بمعنى إن توجد حسنةٌ)، و﴿حَسَنَةٌ﴾ فاعل لها. هذا التعيين في القراءة الثانية وظفه المفسرون لترجيح الوجه النحوي الأول في قراءة الجمهور (أن "كان" ناقصة والاسم مستتر)؛ لأن الرفع في القراءة الثانية دلّ على أن لفظ "الحسنة" هو العمدة والحديث

---

[1] ينظر: ابن الجزري، محمد بن محمد، النشر في القراءات العشر، (209/2).

[2] ينظر: الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (552/1-555).

[3] ينظر: العكبري، عبد الله بن الحسين، إملاء ما منَّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن، (174/1).

[4] ينظر: ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، (248/2).

ISSN : 2410-1818

يدور حوله ذاته، فترجح في قراءة النصب أن يكون اسماً لكان المستترة لا حالاً فضلة، مما يمنع تشتت المعنى الإعرابي [1].

**-ثالثًا: توظيف القراءات في دفع الإشكال الإعرابي**

قد يرد في الآية ما يوهم إشكالًا أو خروجاً عن المشهور من سنن العربية من جهة الإعراب، فتأتي القراءة الأخرى لتكشف وجه الإعراب الصحيح وتدفع الإشكال المتوهم.

ومن أمثلة ذلك: قول الله جل جلاله في سورة طه: ﴿إِنَّ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ﴾ [طه: 63].

**التوجيه الإعرابي وتوظيف القراءة:** وردت قراءة الجمهور بتشديد نون ﴿إِنَّ﴾ الحرف المشبه بالفعل، ورفع اسم المثنى بالألف ﴿هَذَانِ﴾، وهو ما أحدث إشكالاً إعرابياً شهيراً عند النحاة؛ لأن قياس الحرف المشبه بالفعل ينصب الاسم (وكان القياس أن يقال: إن هذين)، وتكلف النحاة في توجيهها مَذاهب شتى [2].

إلا أن القراءات المتواترة الأخرى جاءت لتدفع هذا الإشكال الإعرابي وتكشف عن وجه الصواب؛ حيث قرأ ابن كثير: ﴿إِنْ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ﴾ بتخفيف (إِنْ)، وحينئذٍ تكون (إِنْ) مخففة من الثقيلة مهملة لا عمل لها، وما بعدها مبتدأ مرفوع بالألف، ودخلت اللام الفارقة على الخبر [3]. وقرأ حفص عن عاصم في رواية بتخفيف (إِنْ) وسكونها أيضاً، وقرأ أبو عمرو بن العلاء بالتشديد والنصب: ﴿إِنَّ هَذَيْنِ لَسَاحِرَانِ﴾ على الأصل الإعرابي المستقر [4]. فدفعت هذه القراءات الإشكال المتوهم في قراءة الجمهور، وبيّنت أن وجه الرفع مستقيم لغوياً إما على الإهمال للتخفيف، أو أنها لغة بني الحارث بن كعب الذين يلزمون المثنى الألف في أحواله الثلاثة، وبذلك يرتفع الإشكال النحوي تماماً بتعدد القراءات [5].

يتبين أن القراءات القرآنية أدت دورًا مهمًا في الترجيح بين الأوجه الإعرابية، وذلك من خلال تعيين الوجه الإعرابي الصحيح، وترجيح بعض التوجيهات النحوية، ودفع الإشكالات الإعرابية، ويكشف هذا كله عن المكانة العلمية للقراءات بوصفها أحد أهم المرجحات المعتمدة في التوجيه النحوي والتفسيري، مؤكدةً المبدأ المستقر عند المحققين كأبي حيان حين قال: «والقراءة إذا ثبتت كانت حجة في العربية، ولا يلتفت إلى ما يخالفها من الأقيسة» [6].

---

[1] ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (53/2).

[2] ينظر: الفراء، يحيى بن زياد، معاني القرآن، (183/2).

[3] ينظر: ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، (321/2).

[4] أبو حيان، محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، (348/7).

[5] ينظر: ابن جني، عثمان بن جني، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها (220/11)

[6] أبو حيان، البحر المحيط، (45/1).

ISSN : 2410-1818

**المطلب الثالث: توظيف القراءات في الترجيح الفقهي**

يُعدُّ الترجيح الفقهي من أبرز المجالات العلمية العملية التي ظهر فيها أثر القراءات القرآنية؛ إذ ترتب على اختلاف بعض وجوه القراءات اختلافٌ مباشر في فهم النص الشرعي، وكيفية استنباط الأحكام الفقهية منه. وقد أفاد الفقهاء والمفسرون من القراءات في تقرير الأحكام وترجيح بعض الأقوال الفقهية عند النازلة، وعدُّوا القراءة الثابتة من أقوى المرجحات في باب الاستدلال.

وقد تنوعت صور توظيف القراءات في الترجيح الفقهي؛ فكان منها ما يتعلق ببيان أصل الحكم الشرعي، ومنها ما يتعلق بتحديد شروطه أو صفته ومقداره، وتقوية بعض المذاهب الفقهية.

-أولًا: توظيف القراءات في بيان الحكم الشرعي

تتجلى قيمة القراءات في بيان الأحكام الشرعية التكليفية وترجيح التوجيه الإعرابي المساند للحكم الفقهي الأقوى دليلاً، ومن أوضح الأمثلة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 6].

**توجيه القراءات في الآية**: قرأ نافع وابن عامر والكسائي وحفص عن عاصم بنصب اللام: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، بينما قرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة وأبو بكر عن عاصم بالجر: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ [1].

**الأثر والترجيح الفقهي**: ترتب على هذا الاختلاف اللفظي والإعرابي اختلاف فقهي مشهور في كيفية تطهير الرجلين في الوضوء؛ حيث استدل جمهور الفقهاء بقراءة النصب على وجوب "غسل" الرجلين عطفاً على المنصوب وهو الوجه ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ... وَأَرْجُلَكُمْ﴾. في حين نظر بعض أهل العلم إلى قراءة الجر في ضوء دلالتها الظاهرة لعطفها على ممسوح ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ للقول بالمسح أو التخيير.

وقد وظف الطبري (ت 310هـ) وجمهور المفسرين المحققين القراءتين توظيفاً ترجيحياً يرفع التعارض؛ فرجحوا أن القراءتين لا تتعارضان في إيجاب الغسل، ووجهوا قراءة الجر بأنها محمولة إما على "المجاورة" للمجرور لفظاً (برؤوسكم) مع بقاء حكمها الإعرابي الأصلي وهو النصب، أو أنها جاءت لتبين مسحاً مخصوصاً وهو "المسح على الخفين" إذا كانتا مستورتين، وبذلك تجمع القراءتان أحكام الوضوء في حالتي الإطلاق والستر دون تمحل، مما يقوي مذهب الجمهور في فرضية الغسل [2].

-ثانيًا: توظيف القراءات في بيان شروط الحكم الشرعي: تُسهم القراءات إسهاماً بالغاً في تقييد الأحكام ببيان شروطها الكامنة التي قد لا تظهر صراحة في قراءة أخرى، ومن الأمثلة البارزة في هذا الباب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: 222].

---

[1] ينظر: ابن الجزري، النشر في القراءات العشر (254/2)

[2] ينظر: الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (91/6-94)، وابن قدامة، المغني، (186/1).

ISSN : 2410-1818

**توجيه القراءات في الآية**: وقرأ شعبة عن عاصم حمزة والكسائي وخلف العاشر بتشديد الطاء والهاء مع الفتح أوله: ﴿**يَطَّهَّرْنَ**﴾ (بمعنى يغتسلن بالماء)، وقرأ الباقون بتخفيف الطاء والهاء: ﴿**يَطْهُرْنَ**﴾ (بمعنى ينقطع دمهن) [1].

**الأثر والترجيح الفقهي**: استدل الحنفية بقراءة التخفيف ﴿**يَطْهُرْنَ**﴾ على أن حل وطء الزوجة الحائض معلق بمجرد انقطاع دم الحيض (إذا انقطع لأكثر الحيض)، في حين استدل جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) بقراءة التشديد ﴿**يَطَّهَّرْنَ**﴾ على اشتراط الاغتسال بالماء بعد انقطاع الدم كشرط أساسي لإباحة الوطء[2].

وقد وظف المفسرون القراءتين بالجمع والترجيح؛ حيث رأوا أن قراءة التشديد الدالة على الكلفة والفعل مفسرة ومبينة ومقيدة لقراءة التخفيف المطلقة؛ لأن تمام "الطُّهر" المقصود في الآية شرطه التلازم بين انقطاع الدم وفعل الغسل، بدليل تعقيب الآية بقوله إجماعاً: ﴿**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ**﴾؛ فكانت القراءتان معاً أساساً متيناً لترجيح القول باشتراط الغسل صيانةً للأحكام الشرعية [3].

-ثالثًا: توظيف القراءات في بيان مقدار الحكم الشرعي

لم يقتصر توظيف المفسرين للترجيح على القراءات المتواترة، بل امتد ليشمل القراءات الشاذة الصحاح التي جرت مجرى خبر الآحاد في بيان المقادير والأنصبة والصفات التشريعية، ومن ذلك قوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿**فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**﴾ [المائدة: 89].

**توجيه القراءات في الآية**: جاء اللفظ في قراءة الجمهور المتواترة ﴿**فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**﴾، بينما وردت قراءة شاذة بإسناد صحيح عن ابن مسعود وأبي بن كعب بزيادة لفظية تحدد مقدار الصفة وهي: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ» [4].

**الأثر والترجيح الفقهي**: احتج الحنفية والحنابلة بهذه القراءة الشاذة لترجيح اشتراط "التتابع" في صيام كفارة اليمين كمقدار ملزم، بينما ذهب الشافعية في المشهور والمالكية إلى أن التتابع مستحب وليس بشرط، نظراً لأن القرآن لا يثبت بالشذوذ[5].

وعند الترجيح التفسيري الفقهي، ناقش الطبري (ت 310هـ) وابن العربي (ت 543هـ) هذه المسألة مبينين أثر هذه القراءة؛ حيث وظفا القراءة الشاذة بوصفها بياناً تفسيرياً منقولاً بالآحاد ومرفوعاً

---

[1] ينظر: ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، (227/2).

[2] النووي، المجموع، 471/1؛ وابن قدامة، المغني، (186/1).

[3] ينظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، (86/3-88).

[4] ينظر: ابن جني، عثمان بن جني، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها (210/1).

[5] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (398/13)

ISSN : 2410-1818

حكماً، والخبر الصحيح يُقيد مطلق القرآن ويوضح مقاديره وصفاته؛ ومن ثم رُجح القول باشتراط التتابع في الكفارة استئناساً وعضداً بهذه الرواية المأثورة [1].

-رابعًا: توظيف القراءات في تقوية بعض المذاهب الفقهية

لا يقف أثر القراءات عند حدود المسائل الفقهية الجزئية الفردية، بل يُستعمل كأداة أصولية لتقوية الاتجاهات المذهبية الكلية وتوسيع مدارك الاستنباط عند الاختلاف في آيات الأحكام الكبرى، كآيات المواريث، والوصايا، والطلاق، والنكاح.

منهج التقوية واستيعاب الوجوه: عند تعارض الأدلة والوجوه الاجتهادية، يسارع الفقيه المفسر إلى استدعاء وجوه القراءات لتقوية مذهبه؛ فقد قرر الإمام الشاطبي (ت 790هـ) في "الموافقات" أن تنوع القراءات يُعد توسيعًا للأحكام، واستيعابًا للوجوه الاجتهادية، وتنزيلًا للقراءتين المتواترتين منزلة الآيتين. ومن أمثلة ذلك: القراءتان المتواترتان في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: 43] بالألف، وقراءة ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾ بغير ألف؛ حيث وُظِّفت قراءة ﴿لَمَسْتُمُ﴾ لتقوية مذهب الشافعية القائلين بأن مجرد التقاء البشرتين ناقض للوضوء، بينما استُدل بقراءة ﴿لَامَسْتُمُ﴾ (الدالة على التفاعل) لتقوية مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في حمل النص على المباشرة أو الجماع أو اللمس المقرون بالشهوة[2].

-خامسًا: منهج المفسرين في الترجيح الفقهي بالقراءات

من خلال استقراء صنيع العلماء في كتب التفسير وأحكام القرآن، يُلحظ أنهم سلكوا في توظيف القراءات مسالك منهجية منضبطة، أبرزها:

1- التأسيس بالحجة من القراءة المتواترة: وذلك بجعل القراءة المتواترة أصلًا في تقرير الحكم الفقهي، وربط الدلالة الفقهية بظاهر اللفظ القرآني وما يحتمله من دلالات، كما في اختلاف القراءات في آية الوضوء من جهة دلالة قراءة ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب و﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالخفض[3].

2- الجمع بين دلالات القراءات: وذلك بإعمال دلالة كل قراءة متى أمكن الجمع بينهما، بحيث تتكامل دلالاتهما في بيان الحكم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ بقراءة التخفيف، و﴿حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ﴾ بقراءة التشديد؛ فحُمِلت قراءة التخفيف على انقطاع دم الحيض، وقراءة التشديد على الاغتسال، فتكاملت دلالتا القراءتين في بيان الطهارة المعتبرة لجواز الوطء[4].

---

[1] ينظر: الطبري، جامع البيان، (8/604-605)، وابن العربي، أحكام القرآن، (2/115-117).

[2] ينظر: الشاطبي، الموافقات، (4/240-245)، والنووي، المجموع، (2/21)، والجصاص، أحكام القرآن، (2/222)، وابن قدامة، المغني، (1/124).

[3] الطبري، جامع البيان، (10/60).

[4] ينظر: الطبري، جامع البيان (4/386-389)، وابن عاشور، التحرير والتنوير (2/354-355)

ISSN : 2410-1818

3- تقييد المطلق بالقراءة: وذلك عند ورود قراءة شاذة تتضمن قيدًا مؤثرًا في الحكم، فيستدل بها بعض الفقهاء على تقييد المطلق، كما في قراءة عبد الله بن مسعود وأُبيّ: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» في كفارة اليمين، حيث استدل بها الحنفية والحنابلة على وجوب التتابع في صيام الكفارة.[1].

4- الاستئناس بالقراءة الشاذة في تقرير الحكم الفقهي: وذلك باعتبارها من وجوه التفسير أو من الآثار المروية عن الصحابة عند من لا يجعلها قرآنًا متعبدًا بتلاوته، فيستأنس بها في الترجيح الفقهي، ولا سيما إذا عضدتها أدلة أخرى[2].

5-ربط القراءة بالسياق التشريعي العام للآية ومجموع الأدلة من السنة النبوية المطهرة.

يتبين مما تقدم أن القراءات القرآنية كانت -ولا تزال- ركيزة علمية بالغة الأثر في توجيه الترجيح الفقهي؛ سواء عبر بيان دلالة الحكم، أو تفصيل شروطه، أو ضبط مقاديره وصفاته، أو تقوية الأصول المذهبية الكلية. وقد استطاع المفسرون والفقهاء توظيف هذه القراءات كأداة حية تثري الفقه الإسلامي وتؤكد مرونته وصلاحيته، مبرهنين على القيمة التشريعية السامية لعلوم القراءات في صياغة الأحكام العملية[3].

**المطلب الرابع: توظيف القراءات في دفع الإشكال التفسيري وتوجيه المعنى**

تُعدُّ القراءات القرآنية من أهم الوسائل العلمية الأصيلة التي اعتمدها المفسرون في دفع الإشكالات التفسيرية وتوجيه المعاني المحتملة للآيات؛ إذ إن اختلاف القراءات كثيرًا ما يكشف عن أبعاد دلالية متعددة للنص القرآني، ويزيل ما قد يتراءى للناظر من تعارض أو إشكال في فهم بعض الآيات. ولذلك لم يقتصر توظيف المفسرين للقراءات على الترجيح بين الأقوال أو الأوجه اللغوية والإعرابية والفقهية، بل امتد إلى بيان كنه المعنى المراد ورفع ما قد يرد على ظاهر النص من إشكال في السند أو السياق.

وقد أشار العلماء إلى أن اختلاف القراءات من أعظم أسباب اتساع المعنى القرآني، وأن كل قراءة بمنزلة آية مستقلة في إفادة المعنى؛ قال الإمام الزركشي: «القراءات كالآيات في وجوب الجمع بينها واستفادة ما دلت عليه من المعاني» [4].

---

[1] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (111/5)، ابن قدامة، المغني، (555/9)

[2] ابن جني، المحتسب، (33/1).

[3] ابن القيم، بدائع الفوائد، (77/4).

[4] الزركشي، محمد بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن، (315/1).

ISSN : 2410-1818

-أولًا: توظيف القراءات في إزالة التعارض المتوهم بين المعاني

من أبرز صور توظيف القراءات في دفع الإشكال التفسيري أن تكون القراءة سببًا في إزالة ما يُتوهم من تعارض وتناقض بين الأقوال التفسيرية؛ حيث يرفع تظافر القراءتين توهم الإقصاء المتبادل بين الأوصاف الإلهية أو الحقائق الكونية.

ومن أمثلة ذلك: قول الله تعالى في سورة الفاتحة: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، وقراءة: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [1].

**توجيه المعنى ودفع الإشكال**: قد يتوهم الناظر ببادئ الرأي أن إحدى القراءتين تنفي مدلول الأخرى؛ إذ "المَلِك" (بكسر اللام) هو ذو السلطان والملك العام والتدبير الحاكم، أما "المالِك" فهو ذو القدرة والتصرف في الأعيان والممتلكات، وقد يكون الملك غير مالك للأعيان، أو المالك غير ملكٍ ذي سلطان. غير أن المفسرين وظفوا القراءتين لدفع هذا التنافي المتوهم؛ فبينوا أن الجمع بينهما يعطي الإحاطة بكمال جلاله سبحانه في يوم القيامة؛ إذ هو مَلِك مستولٍ ذو سلطان قاهر، وهو مالِك لكل مَن وما في ذلك اليوم لا يملك غيره نقداً ولا نفعاً. قال أبو حيان: «والقراءتان صحيحتان متواترتان، وكل واحدة منهما أفادت معنًى لا تؤديه الأخرى، واجتماعهما يدل على كمال السلطان والملك تبارك وتعالى» [2]. وبذلك أسهمت القراءات في إزاحة إشكال التعارض وإظهار التلاحم الدلالي.

-ثانيًا: توظيف القراءات في بيان المعنى المجمل

قد يرد في الآية لفظ يكتنفه شيء من الإجمال أو الاحتمال التفسيري العام، فتأتي قراءة متواترة أخرى فتوضح المراد، وتفصّل مجمله، وتبين صفته الشرعية والعملية.

ومن أمثلة ذلك: قوله سبحانه في سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ [النساء: 94]، وفي الحجرات [آية: 6]، وقراءة حمزة والكسائي وخلف العاشر بلفظ: ﴿فَتَثَبَّتُوا﴾، وقرأ الباقون ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ [3].

**توجيه المعنى ودفع الإشكال**: لفظ "التبين" في قراءة الجمهور يحتمل في طياته مجرد السعي وراء المعرفة وإدراك حقيقة الشيء بأي وسيلة. فجاءت قراءة ﴿فَتَثَبَّتُوا﴾ لتدفع إشكال الفهم العجول وتحدد شرط هذا التبين؛ فدلت على أن المراد بالتبين ليس مجرد الاطلاع العابر، بل هو التروي، والأناة، والتأكد، والوقوف وثوقاً قبل إصدار الأحكام والاضطلاع بالدماء. وقد وظف الإمام الطبري القراءتين توظيفاً بيانياً تكاملياً؛ فأشار إلى أن القراءتين متفقتان في الدلالة على وجوب الاحتياط الشديد والتثبت

---

[1] ينظر: ابن الجزري، محمد بن محمد، النشر في القراءات العشر (271/1).

[2] أبو حيان، محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، (45/1).

[3] ينظر: ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، (251/2).

ISSN : 2410-1818

في الدماء والأحكام، وأن إحداهما شارحة للأخرى؛ إذ التثبت هو الوسيلة العاصمة والمفضية قطعاً إلى التبين [1].

-ثالثًا: توظيف القراءات في توجيه المعنى عند تعدد الاحتمالات

من الوظائف الجليلة للقراءات أنها تمنع انحصار المفسر في احتمال دلالي ضيق يبدو قاصراً عن استيعاب المشهد القرآني، فتوجه القراءة الأخرى سياق الآية نحو الشمول والعموم.

ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى في قصة الموت والإحياء: ﴿**وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا**﴾ [البقرة: 259]، وقراءة أبو جعفر وابن كثير ونافع وأبي عمرو ويعقوب براء مهملة: ﴿**كَيْفَ نُنْشِرُهَا**﴾، وقرأ الباقون ﴿**نُنْشِزُهَا**﴾ [2].

**توجيه المعنى ودفع الإشكال**: قراءة الجمهور بالزاي المعجمة ﴿**نُنْشِزُهَا**﴾ مشتقة من النشوز وهو الارتفاع؛ ومعناها: نرفع بعضها إلى بعض للتركيب والاتصال بعد البلاء والفرقة. وقراءة الراء ﴿**نُنْشِرُهَا**﴾ مشتقة من الإنشار وهو الإحياء بعد الموت. وحين ينظر المفسر في المشهد، قد يقع في إشكال الاقتصار على أحد الفعلين المحدودين، إلا أن المحققين كابن جرير الطبري وظفوا تظافر القراءتين لتوجيه المعنى الشامل لإعجاز الخلق؛ فرأى أن القراءتين متكاملتان، وأن إحداهما تبين الأخرى زمناً وحالاً؛ لأن الإحياء (الإنشار) لا يكون كاملاً مشاهداً في العين إلا بعد أن يقع جمع العظام المتبددة ورفعها وتركيبها (الأنشاز) [3]. فرفعت القراءتان إشكال الاقتصار ووجهتا الدلالة لتمام المعجزة.

-رابعًا: توظيف القراءات في الكشف عن المعاني المتعددة للآية

من الخصائص اللصيقة بالقراءات المتواترة أنها تمنح اللفظة الواحدة طاقة تعبيرية استيعابية تكشف عن وجوه شتى من المحامد والأوصاف المعجزة لرسول الله ﷺ أو لرسالته، مما يثري الفهم التفسيري.

ومن أمثلة ذلك: قول الله جل وعلا في وصف الرسول الكريم: ﴿**وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ**﴾ [التكوير: 24]، وقرأ ابن كثير، وأبو عمرو، والكسائي، ورويس عن يعقوب بالظاء المشالة: ﴿**بِظَنِينٍ**﴾، وقرأ الباقون﴿**بِضَنِينٍ**﴾ [4].

---

[1] ينظر: الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (72/9-76).

[2] ينظر: ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، 2(231/2).

[3] ينظر: الطبري، جامع البيان، (455/5-460).

[4] ينظر: ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، (398/2).

ISSN : 2410-1818

**توجيه المعنى ودفع الإشكال**: قراءة الضاد ﴿بِضَنِينٍ﴾ مأخوذة من الضَّنِّ وهو البخل؛ أي: ما هو ببخيل يلوت بالوحي أو يحبس عنكم شيئاً من التنزيل، بل يبلغكم إياه بذلاً وتكرماً. وقراءة الظاء ﴿بِظَنِينٍ﴾ مأخوذة من الظِّنَّةِ وهي التهمة؛ أي: وما هو بمتهم في صدقه وأمانته وما يأتيه من وحي السماء.

وقد وظف المفسرون هذا الاختلاف القرائي لدفع إشكال حصر المدح النبوي في زاوية واحدة؛ فجمعوا بين المعنيين لبيان شرف مقامه ﷺ؛ قال ابن عطية في "المحرر الوجيز": «والمعنيان صحيحان، وكل واحد منهما يقتضي مدح النبي صلى الله عليه وسلم، فهو غير بخيل بالوحي، وهو كذلك مأمونٌ غير ظنين ولا متهم» [1]. فكشفت القراءتان عن تعدد الأوصاف والمحامد الشريفة في اللفظة الواحدة.

-خامسًا: توظيف القراءات في دفع الإشكال العقدي والفقهي

لم يقف أثر القراءات في دفع الإشكال التفسيري عند الهياكل اللغوية والبيانية، بل امتد ليمثل مرتكَزاً أصولياً يدفع الإشكالات المتوهمة في قضايا العقيدة والتشريع الفقهي، حيث تُرفع إشكالات التشبيه أو التعارض التشريعي عبر تضافر الروايات.

**منهج التوجيه ودفع الإشكال**: عند ورود نصوص يوهم ظاهرها إشكالاً في توجيه الصفات أو الأحكام، يعمد المفسر إلى ربط وجوه القراءات بسياقها التكاملي لتصحيح المفهوم. وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية هذا التأصيل بقراءته الأصولية الشاملة؛ حيث بين أن اختلاف القراءات هو من أرفع أبواب التنوع الذي يزيد المعاني جلالة، ويؤكد مرونة النص الشرعي، ولا يوقع بين الآيات تعارضًا حقيقيًا أو تناقضاً كلياً البتة[2]. ومن ثم كانت القراءات عاصماً معرفياً يفهم من خلاله المفسر نصوص الشريعة على وجهها التنزيهي المحكم، وتندفع به شُبه الخصوم والمبطلين.

يتبين بالاستقراء والتحليل أن القراءات القرآنية أدت دوراً بالغ الأهمية في دفع الإشكال التفسيري وتوجيه المعنى؛ وذلك من خلال إزاحة التعارض المتوهم بين الأقوال، وتفصيل المعاني المجملة، وتوجيه الاحتمالات السياقية نحو الشمول، والكشف عن تعدد وجوه المحامد والدلالات في اللفظة المفردة، فضلاً عن حماية الأحكام العقدية والفقهية من غوائل التأويل الرديء. ويكشف ذلك كله عن صدارة القراءات كأداة تفسيرية أصيلة أسهمت في اتساع وفهم آفاق النص القرآني وإثراء معانيه.

---

[1] ابن عطية، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (446/5).

[2] ينظر: ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، ص (42-45).

ISSN : 2410-1818

## المبحث الثالث: الضوابط والقواعد المستنبطة من توظيف القراءات في الترجيح التفسيري

كشفت الدراسة الاستقرائية لصور توظيف القراءات القرآنية في الترجيح التفسيري عن جملة من الضوابط المنهجية والقواعد الكلية التي سار عليها المفسرون في تعاملهم المعرفي مع القراءات عند بيان المعاني وترجيح الأقوال. ولم تكن هذه الضوابط مدونة في صورة قواعد نظرية مستقلة عند جُلّ المتقدمين، وإنما أمكن استنباطها وتقعيدها من خلال تتبع تطبيقاتهم العملية ومناهجهم النقّادة في الاحتجاج بالقراءات.

وتبرز أهمية هذه الضوابط في أنها تمثل الإطار المعياري الحاكم لتوظيف القراءات في التفسير، وتمنع من التوسع غير المنضبط أو الهوى النحوي والأصولي في الاستدلال بها، كما تكشف عن المزيّة الكبرى والمكانة الحاكمة للقراءات بين المرجحات التفسيرية المختلفة.

### المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بالقراءات المحتج بها في الترجيح

-أولًا: الاقتصار على القراءات المقبولة في الاحتجاج التفسيري

من أهم الضوابط الأصولية التي اعتمدها العلماء أن يكون الاحتجاج في الترجيح مبنيًا على قراءة مقبولة ثابتة، مستوفيةً لشروط القبول المحررة عند أئمة القراء ومحققي الأمة.

وقد قرر الإمام ابن الجزري أن القراءة المقبولة التي يُقطع بقرآنيتها وتتحقق بها الحجية هي ما اجتمع فيها ثلاثة أركان متلازمة: صحة السند، وموافقة الرسم العثماني ولو احتمالاً، وموافقة وجه من وجوه اللسان العربي ولو كان مرجوحاً [1].

وبناءً على ذلك، فإن القراءة المتواترة المستوفية لهذه الأركان تمثل أسمى درجات الاحتجاج والتقديم، أما القراءات الشاذة فلا تثبت بها قرآنية اللفظ تعبُّداً وصلاةً، وإن جاز الاستئناس بها في بعض وجوه التفسير والبيان واللغة؛ لكونها تجري مجرى خبر الآحاد المنقول عن الصحابة. قال أبو عبيد القاسم بن سلام: «القراءة الشاذة يُستشهد بها، وتُبين وجه المتواتر، ولا يُقرأ بها في الصلاة» [2].

-ثانيًا: مراعاة ثبوت القراءة قبل بناء الترجيح عليها

لا يصح بحال بناء ترجيح تفسيري أو رد وجه تأويلي بالاستناد إلى قراءة لم يثبت نقلها بالوجه الصحيح، أو كانت مجهولة النسبة ومحل خلاف موضوعي في ثبوت أصلها؛ لأن قوة الحكم الترجيحي هي فرعٌ أصيل عن قوة الدليل والقرينة المحتج بها في السياق.

---

[1] ينظر: ابن الجزري، محمد بن محمد، النشر في القراءات العشر (1/9-12).

[2] أبو عبيد القاسم بن سلام، فضائل القرآن، ص (184).

ISSN : 2410-1818

ولهذا، كان المحققون من المفسرين (كالإمام الطبري وأبي حيان) يعتنون أولاً بتمييز درجات القراءات وطرقها قبل سوق الاستدلال، فيقدمون القراءة الأثبت سنداً والأشهر فصاحةً ونقلاً عند توهم التعارض البدائي، مانعين إقحام الروايات المنكرة أو الضعيفة في حلبة الترجيح بين معاني التنزيل [1].

-ثالثًا: عدم معارضة القراءة الثابتة بوجه اجتهادي

إذا ثبتت القراءة وصحت روايتها وتواتر نقلها، استقرت في رتبة النص التوقيفي الإلهي، وحينئذٍ لا يجوز رد دلالتها أو تضعيف وجهها لمجرد احتمال لغوي طارئ، أو قياس نحوي مستحدث، أو توجيه اجتهادي من مفسر.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في تقرير هذا الضابط الحاسم: «القراءات الثابتة كلها حق، وليس لأحد أن يرد شيئًا منها بقياس ولا لغة ولا رأي؛ بل كل ما ثبت عن النبي ﷺ فإنه منزل من عند الله» [2]. ومن ثم، كانت القراءة الصحيحة حاكمةً ومقدمةً على سائر الاحتمالات التفسيرية واللغوية المجردة، ولا يجوز جعل القياس العقلي حاكماً على الرواية التوقيفية.

**المطلب الثاني: ضوابط توظيف القراءات في توجيه المعنى التفسيري**

-أولًا: الأصل حمل القراءات على التكامل لا التعارض

أظهرت التطبيقات العملية للمفسرين أن الأصل الأصيل في التعامل مع القراءات المتواترة داخل الآية الواحدة هو حملها على "التكامل والتنوع" في المعنى والدلالة، لا على التضاد والتعارض المانع؛ فالقرآن يُصدق بعضه بعضاً.

وقد قرر الإمام الزركشي هذا الملحظ الأصولي مبيناً أن وجوه الاختلاف في القراءات المتواترة بمنزلة الآيات المتعددة الجارية مجرى النص الواحد، وأن الواجب المعرفي على المفسر المحقق هو استيعاب ما دلت عليه تلك الوجوه من المعاني المتعددة متى أمكن ذلك، تعظيماً لطاقة اللفظ القرآني [3].

-ثانيًا: تقديم الجمع بين المعاني على الترجيح عند الإمكان

امتداداً لضابط التكامل، فإن منهجية التفسير تقضي بأن الجمع بين الدلالات المستفادة من تعدد القراءات مقدمٌ رتبةً على مسلك "الترجيح بالإبطال"؛ لأن في الترجيح إهمالاً لإحدى الروايتين المتواترتين، وفي الجمع إعمالاً لهما معاً، وإعمال النصين أولى من إهمال أحدهما.

---

[1] ينظر: الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (1/134-136)؛ وأبو حيان، محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير (1/45).

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (13/392).

[3] ينظر: الزركشي، محمد بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن (312-315).

ISSN : 2410-1818

قال الإمام أبو حيان الأندلسي: «الواجب حمل القراءات على ما تنتظم به المعاني الصحيحة ما أمكن، دون رد أحدها للآخر» [1]. ولذلك، فإن كثيراً من المواضع التفسيرية التي ظُن ببادئ الرأي أن بين قراءاتها تعارضاً، انتهى صنيع المحققين فيها إلى الجمع اللطيف بين المعاني واستيعاب الدلالات، فتغدو الآية الواحدة بقراءاتها في حكم الآيات المتعددة في إفادة المحامد والأحكام.

-ثالثًا: مراعاة السياق القرآني عند توظيف القراءات

لا يُمكن فكُّ دلالة القراءة وتوجيهها التفسيري بمعزل عن سِياقها وسياقها ولِحاقها القرآني المحيط؛ بل يجب النظر بدقة إلى موقع اللفظة المقروءة من الآية، والآية من السورة، والموضوع العام التشريعي أو العقدي للخطاب.

ولذلك، اتخذ المفسرون "النظم والسياق" أداة رئيسة في ضبط توجيه القراءات، وترجيح بعض الدلالات المستفادة منها وتوجيه المحتمل منها بما يتناسب مع لحمة الكلام. قال ابن القيم: «السياق يرشد إلى تبيين المجمل وتعيين المحتمل، ويمنع من إقحام المعاني الغريبة التي تأباهَا مَقاصِدُ النصِّ» [2]. ويزداد هذا الضابط لزوماً وأهمية عند تعدد المعاني التي تحتملها حركة الإعراب أو البنية اللغوية في القراءة الواحدة.

-رابعًا: اعتبار القراءة قرينة تفسيرية لا مجرد شاهد لغوي تتميز القراءات القرآنية عن سائر الشواهد اللغوية (كأبيات الشعر القديم أو لغات القبائل) بأنها جزء لا يتجزأ من بنية النص المعصوم ذاته، ولذلك تعامل معها المفسرون بوصفها "قرينة تفسيرية داخلية أصيلة" تنير مراد الله، لا مجرد شاهد خارجي يستأنس به النحوي لتسويغ قاعدة.

ومن هنا، اكتسبت القراءة قوة مرجحة تجعل دلالتها في التفسير أعلى وأقوى من دلالة المعاجم أو الاحتمالات النحوية الافتراضية؛ فالقراءة نقلٌ واللغة احتمال، والنقل الصحيح مقدم على الاحتمال اللغوي مطلقاً [3].

---

[1] أبو حيان، البحر المحيط في التفسير، (210/4).

[2] ابن القيم، محمد بن أبي بكر، بدائع الفوائد، (912/4).

[3] ينظر: ابن الجزري، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ص (53-55).

ISSN : 2410-1818

**المطلب الثالث: القواعد المستنبطة من تطبيقات المفسرين في الترجيح بالقراءات**

بناءً على الضوابط المتقدمة، انتظم صنيع العلماء والجهابذة حول خمس قواعد تفسيرية كبرى، جرى تطبيقها باطراد في مواطن الترجيح وتوجيه دلالات التنزيل، وهي على النحو الآتي:

**القاعدة الأولى: القراءة المتواترة مرجح تفسيري مقدم على الاحتمال اللغوي المجرد.**

وتقضي هذه القاعدة بأن كل معنىً تفسيري حظي بَعَضُدِ قراءة متواترة وثابتة، فهو المقدّم وجوباً في رتبة الاستدلال على أي قول تفسيري آخَرَ ينبني على مجرد اشتقاق لغوي، أو قياس نحوي افتراضي عارٍ عن النقل المأثور؛ فالرواية حاكمة على الدراية في هذا الباب.

**تطبيقها في الدراسة:** ظهر حضور هذه القاعدة بقوة عند دراسة تعيين المحل الإعرابي في قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ [البقرة: 37]؛ إذ قدّم المفسرون الوجه الإعرابي المأثور بالقراءة المتواترة بنصب (آدمَ) ورفع (كلماتٌ) على الأقيسة النحوية الافتراضية، مستندين في الترجيح التفسيري إلى أن الرواية المتواترة عيّنت المَحلَّ الإعرابي لكل قراءة دون تمحُّلٍ أو تكلُّفٍ عقلي مجرد [1].

**القاعدة الثانية: اختلاف القراءات يقتضي تعدد المعاني لا تضادها.**

وهي قاعدة مستقرة في علوم القرآن، ومفادها أن التغاير اللفظي في القراءات المتواترة هو "اختلاف تنوع وإثراء" لا "اختلاف تضاد"؛ فكل قراءة تكشف للمفسر عن زاوية دلالية جديدة تُضاف إلى المعنى المستفاد من القراءة الأخرى، مما يبرز إعجاز القرآن وسعته.

**تطبيقها في الدراسة:** تجلّى إعمال المفسرين لهذه القاعدة في توجيه قوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾ [التكوير: 24]؛ حيث لم يُبطلوا قراءة لحساب أخرى، بل وجّهوا قراءة الضاد ﴿بِضَنِينٍ﴾ لنفي البخل بالوحي عن النبي ﷺ، وقراءة الظاء المشالة ﴿بِظَنِينٍ﴾ لنفي التهمة عنه، فاجتمع في اللفظة الواحدة وجوه المحامد الشريفة. وقد أصّلها شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: «اختلاف القراءات من أعظم أسباب تنوع التفسير واتساع معاني القرآن ودلالاته المحكمة» [2].

**القاعدة الثالثة: إذا أمكن استيعاب الأقوال من خلال القراءات كان الجمع أولى من الترجيح.**

وتُعد هذه القاعدة من أكثر القواعد جرياناً وحضوراً في تطبيقات المفسرين؛ إذ متى ما تجاذب أهل التأويل الأقوال في معنى الآية، وجاءت القراءات المتعددة لتشهد بلفظها على صدق وجاهة كلا المذهبين، فإن الاختلاف يؤول مباشرة إلى "الجمع والقبول" بدلاً من مسلك الترجيح بإبطال وتضعيف أحد القولين؛ لأن إعمال النصين أولى من إهمال أحدهما.

---

[1] ينظر في تطبيقها على المثال: الطبري، جامع البيان، (552/1-555).

[2] ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، (446/5).

ISSN : 2410-1818

**تطبيقها في الدراسة:** برزت هذه القاعدة في توجيه قوله تعالى في قصة الموت والإحياء: ﴿كَيْفَ نُنْشِزُهَا﴾ [البقرة: 259]؛ حيث تجاذب المفسرون احتمال الاقتصار على معنى تركيب العظام أو معنى إحيائها، فجاءت قراءة المعجمة ﴿نُنْشِزُهَا﴾ (بمعنى نرفعها للتركيب) وقراءة المهملة ﴿نُنْشِرُهَا﴾ (بمعنى نحييها) لتجمع بين القولين، وتدل على أن الإحياء التام لا يكون كاملاً مشاهداً إلا بوقوع الجمع والتركيب أولاً، فآل الخلاف إلى الجمع ببركة القراءات [1].

**القاعدة الرابعة: القراءات المتعددة بمنزلة النصوص المتعددة في إفادة المعنى.**

فالقراءة المتواترة لا تُعامل في ميزان التفسير بوصفها مجرد رواية بديلة أو لهجة أدائية زائدة، بل هي "نص مستقل" تام الحجية والدلالة؛ والآية الواحدة التي تشتمل على قراءتين متواترتين تنزل عند الأصوليين والمفسرين منزلة "الآيتين المستقلتين" في وجوب الطاعة وإفادة الأحكام والاستدلال المعرفي؛ وبذلك يتعامل المفسرون مع مجموع القراءات بوصفه منظومة تشريعية متكاملة.

**تطبيقها في الدراسة:** ظهرت هذه القاعدة بقوة في توجيه آية المحيض الفقهية: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: 222]؛ حيث عوملت قراءة التخفيف ﴿يَطْهُرْنَ﴾ وقراءة التشديد ﴿يَطَّهَّرْنَ﴾ معاملة النصين الشرعيين المتلازمين، فترجح بها مذهب الجمهور في اشتراط انقطاع الدم وضم الاغتسال إليه معاً لإباحة الوطء، فكان تعدد القراءات ههنا بمنزلة ورود نصوص شتى ترفد الحكم بالبيان [2].

**القاعدة الخامسة: القراءة الشاذة تصلح للتفسير والاستئناس ولا تنهض بمفردها مرجحاً مستقلًا.**

رسمت هذه القاعدة الحدود المعرفية المرعية في قبول القراءة الشاذة؛ فرغم أن المفسرين والفقهاء أفادوا منها إفادة واضحة في كشف غريب الألفاظ وبيان مجمل التشريعات.

**تطبيقها في الدراسة:** تمثّل تطبيق هذه القاعدة في توجيه دلالة المقدار والصفة في كفارة اليمين عند قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: 89]؛ حيث وُظّفت قراءة ابن مسعود الشاذة المأثورة: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ» بوصفها بياناً تفسيرياً وعضداً استئناسياً يُقيد إطلاق المتواتر ويرجح اشتراط التتابع، دون أن تنهض بمفردها لإنشاء فرضية مستقلة تصادم أصل الرسم العثماني[3]. قال الحافظ السيوطي في "الإتقان": «القراءة الشاذة يُستفاد منها التفسير والبيان، وتجري مجرى أحاديث الآحاد، ولكن لا يُثبت بها قرآن، ولا تنهض لمعارضة المتواتر المقطوع به»[4].

---

[1] ينظر توجيه هذا المثال وفق هذه القاعدة: الطبري، جامع البيان، (5/455-460).

[2] ينظر إعمال هذه القاعدة أصولياً وفقهياً: ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، (1/220-222).

[3] ينظر: الطبري، جامع البيان، (8/604-605).

[4] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الإتقان في علوم القرآن (2/542).

ISSN : 2410-1818

يتبين من خلال الاستقراء والتحليل والتأصيل أن توظيف القراءات القرآنية في الترجيح التفسيري ليس مسلكاً عفوياً أو ترفاً لغوياً، بل هو عملية اجتهادية دقيقة تحكمها جملة من الضوابط العلمية الصارمة والقواعد المنهجية التي استنبطها الجهابذة من صنيع أئمة السلف.

ومن جماع هذه القواعد: الاقتصار على المقبول الثابت من الرواية، وتقديم الجمع والتكامل على الإبطال والترجيح، واعتبار القراءات المتعددة بمثابة نصوص مستقلة ترفد التفسير بالاتساع والرحمة والعمق والبيان، مما جعل القراءات تتبوأ ذروة المرجحات التفسيرية والقرائن البيانية حِفظاً لكلام الله من عوار التأويل اللغوي المجرد.

ISSN : 2410-1818

**الخاتمة**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد تناول هذا البحث موضوع: «توظيف القراءات القرآنية في الترجيح التفسيري: دراسة تأصيلية تطبيقية»، وسعى إلى بيان مكانة القراءات القرآنية في التفسير، والكشف عن صور توظيفها في الترجيح التفسيري، واستنباط الضوابط والقواعد الحاكمة لهذا التوظيف من خلال استقراء تطبيقات المفسرين.

وقد انتهى البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات، من أبرزها ما يأتي:

**-أولًا: النتائج**

1. أن القراءات القرآنية تمثل مصدرًا أصيلًا من مصادر التفسير؛ لكونها جزءًا من الوحي المنزل الثابت عن النبي ﷺ.
2. أن العلاقة بين القراءات والترجيح التفسيري علاقة وثيقة؛ إذ تعد القراءات من أقوى المرجحات التي اعتمدها المفسرون في بيان المعاني واختيار الأقوال.
3. أن المفسرين لم ينظروا إلى القراءات باعتبارها مجرد أوجه أداء، بل وظفوها في توجيه المعنى واستنباط الأحكام وترجيح الأقوال التفسيرية.
4. أن حجية القراءات المتواترة في التفسير محل اتفاق بين العلماء، وأنها مقدمة على كثير من الاحتمالات اللغوية والاجتهادية عند التعارض.
5. أن توظيف القراءات في الترجيح التفسيري ظهر في مجالات متعددة، من أبرزها: الترجيح بين الأقوال التفسيرية، والترجيح بين الأوجه اللغوية، والترجيح بين الأوجه الإعرابية، والترجيح الفقهي، ودفع الإشكال التفسيري.
6. أن الأصل عند المفسرين حمل القراءات المتواترة على التكامل في الدلالة لا على التضاد، وأنهم يقدمون الجمع بين معانيها على الترجيح متى أمكن ذلك.
7. أن اختلاف القراءات أسهم في توسيع دائرة المعنى القرآني وإثراء دلالاته، مما أتاح استيعاب معانٍ متعددة صحيحة في الآية الواحدة.
8. أن القراءة المتواترة تُعد مرجحًا تفسيريًا مستقلًا، له قوة استدلالية مستمدة من كونه جزءًا من النص القرآني.
9. أن المفسرين اعتمدوا القراءات في ترجيح بعض الأقوال اللغوية والنحوية إذا كانت القراءة تؤيد ذلك الوجه أو تدل عليه.
10. أن للقراءات أثرًا ظاهرًا في الترجيح الفقهي، حيث استند إليها الفقهاء في بيان بعض الأحكام الشرعية وتوجيه الخلاف الفقهي.

ISSN : 2410-1818

11. أن القراءات أسهمت في دفع كثير من الإشكالات التفسيرية من خلال بيان المجمل، ورفع الاحتمال، والجمع بين الأقوال.
12. أن القراءات الشاذة أفادت في باب التفسير والبيان اللغوي، إلا أن منزلتها في الاحتجاج والترجيح دون منزلة القراءات المتواترة.
13. أن تطبيقات المفسرين كشفت عن وجود قواعد منهجية مستقرة في توظيف القراءات، وإن لم تُصغ في صورة قواعد مستقلة عند كثير منهم.
14. أن استقراء استعمالات المفسرين للقراءات يُظهر أثرها الكبير في بناء الاختيار التفسيري وصناعة الترجيح.
15. أن دراسة القراءات من منظور الترجيح التفسيري تفتح آفاقًا علمية جديدة لفهم مناهج المفسرين وطرائقهم في الاستدلال.

**-ثانيًا: التوصيات**

1. العناية بدراسة القراءات القرآنية من منظور تفسيري ومنهجي، وعدم الاقتصار على الجوانب الأدائية والرواية.
2. تشجيع الدراسات الاستقرائية التي تتناول أثر القراءات في توجيه التفسير عند المفسرين المتقدمين والمتأخرين.
3. إبراز القواعد التفسيرية المستنبطة من تطبيقات المفسرين في التعامل مع القراءات القرآنية.
4. الإفادة من القراءات في الدراسات المقارنة بين مناهج المفسرين وطرائقهم في الترجيح.
5. توجيه الباحثين إلى دراسة العلاقة بين القراءات وغيرها من المرجحات التفسيرية؛ كالسياق وأسباب النزول واللغة.
6. العناية بإدراج التطبيقات التفسيرية للقراءات ضمن مقررات الدراسات العليا في تخصصي التفسير والقراءات.

ISSN : 2410-1818

**فهرس المصادر والمراجع:**

1- الآمدي، سيف الدين علي بن محمد (ت 631هـ). الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: عبد الرزاق العفيفي. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي، 1402هـ - 1982م.

2- ابن الجزري، شمس الدين محمد بن محمد (ت 833هـ). منجد المقرئين ومرشد الطالبين. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ - 1999م.

3- ابن الجزري، شمس الدين محمد بن محمد (ت 833هـ). النشر في القراءات العشر. تحقيق: الشيخ علي محمد الضباع. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت).

4- ابن جني، أبو الفتح عثمان بن جني (ت 392هـ). المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1998م.

5- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (ت 728هـ). مجموع الفتاوى. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. ط1. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ - 1995م.

6- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (ت 728هـ). مقدمة في أصول التفسير. تحقيق: عدنان زرزور. ط2. بيروت: دار القرآن الكريم، 1392هـ - 1972م.

7- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد (ت 1393هـ). التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد). تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع، 1997م.

8- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت 543هـ). أحكام القرآن. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م.

9- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب (ت 542هـ). المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ - 2001م.

10- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس (ت 395هـ). معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. ط1. بيروت: دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

11- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت 620هـ). المغني. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو. ط3. الرياض: دار عالم الكتب، 1417هـ - 1997م.

12- ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر (ت 751هـ). بدائع الفوائد. تحقيق: هشام عبد العزيز عطا. ط1. مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416هـ - 1996م.

13- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت 711هـ). لسان العرب. ط3. بيروت: دار صادر، 1414هـ - 1994م.

ISSN : 2410-1818

14- أبو حيان، أثير الدين محمد بن يوسف الأندلسي (ت 745هـ). البحر المحيط في التفسير. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ - 2001م.

15- أبو عبيد، القاسم بن سلام البغدادي (ت 224هـ). فضائل القرآن. تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة. ط1. دمشق: دار ابن كثير، 1420هـ - 1999م.

16- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله (ت 794هـ). البحر المحيط في أصول الفقه. ط2. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1413هـ - 1992م.

17- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله (ت 794هـ). البرهان في علوم القرآن. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. ط1. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، 1376هـ - 1957م.

18- الزرقاني، محمد عبد العظيم (ت 1367هـ). مناهل العرفان في علوم القرآن. ط3. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، (د.ت).

19- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ). الإتقان في علوم القرآن. تحقيق: مركز الدراسات القرآنية. ط1. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1423هـ - 2002م.

20- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت 790هـ). الموافقات. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. ط1. الخبر: دار ابن عفان، 1417هـ - 1997م.

21- الطيار، مساعد بن سليمان. فصول في أصول التفسير. ط2. الرياض: دار ابن الجوزي، 1423هـ.

22- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت 310هـ). جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر، 1422هـ - 2001م.

23- العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين (ت 616هـ). إملاء ما منّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1998م.

24- الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد (ت 207هـ). معاني القرآن. تحقيق: أحمد يوسف نجاتي وآخرون. ط1. مصر: الدار المصرية للتأليف والترجمة، 1955م.

25- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت 587هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م.

ISSN : 2410-1818

مجلــة الأندلس للعلوم الإنسانيـة والاجتماعيـة
مجلــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
الترقيـم الدولـي الورقـي :ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

## المجلــة مفهرســة فــي المواقــع الآتيــة :

| العام | 2021 | 2022 | 2023 | 2024 | 2025 |
|---|---|---|---|---|---|
| معامل أرسيف | 0.2692 | 0.1954 | 0.3759 | 0.3068 | 0.5978 |
| معامل التأثير العربي | 1.60 | 1.73 | 1.25 | 1.55 | 1.59 |